إن قال قال غصبته من أحدهما .

قوله وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف الآخر .

بلا نزاع .

وإن قال لا أعلم عينه فصدقاه : انتزع من زيد وكانا خصمين فيه وإن كذباه : فالقول قوله مع يمينه .

فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف والشارح وغيرهما من الأصحاب .

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد : أنه المغضوب منه : توجهت عليه اليمين لكل منهما أنه لم يغضبه منه .

قلت : قد تقدم ذلك مستوفي في باب الدعاوى فيما إذا كانت العين بيد ثالث .

قوله وإن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها : فالمقر به بينهما .

هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوهما - فالنصف بينهما وإلا فلا .

زاد في المجرد و الفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتابعهما في الوجيز على ذلك .

وعزاه في المحرر إلى القاضي .

قال في تصحيح المحرر : وهو المذهب .

وأطلقهما في المحرر